

الجريدة الرسمية**المادة 26
لغة نقر التحملات**

نقر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتمد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

**المادة 27
الختير محل المخابرة**

اختيار أركوس ش.م. ARGOS S.A مقراها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل المخابرة :

ARGOS S.A.
مركز TWIN CENTER
البرج الغربي، زاوية شارعي الرقراقوني والمسيرة ،
الدار البيضاء 21000

**المادة 28
الملاحق**

إن الملحقين (2) المرفقين بـنقر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.

تمت المصادقة والتوفيق على نقر التحملات هذا من قبل أركوس ش.م. ARGOS S.A يوم 22 ماي 2000 بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

مرسوم رقم 2.00.811 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)
بموجب شركة Space Com، ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات :

- مجموع اتفاقيات الربط البيني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة المصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال المالك العام؛
- اتفاقيات تقديم البيانات التحويلية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- المقداد المبرمة مع مشغلين يدليان آخر؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين تباعي أركوس ش.م. - ARGOS S.A والشركات المتنافية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة أركوس ش.م. ARGOS S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم نقر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في نقر التحملات هذا أو في التصريح المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الوكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل ثالونيا من طرفها، بتحريات لدى أركوس ش.م. ARGOS S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية التطبيقية الجاري بها العمل.

**المادة 22
عد احترام الشروط القانونية والتنظيمية
للترخيص ولنقر التحملات**

1.22. في حالة عدم تنفيذ أركوس ش.م. ARGOS S.A التزاماتها المتعلقة باقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها حكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب نقر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتaintة الجنائية عند القضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخمة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعريض لفائدة أركوس ش.م. ARGOS S.A .

**الباب السادس
أحكام ختامية****المادة 23
تعديل نقر التحملات**

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل نقر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المثار إليه أعلاه.

**المادة 24
مدلول وتأويل نقر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول نقر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

**المادة 25
وحدات القياس وعملة المساهمات**

1.25. ظازم أركوس ش.م. ARGOS S.A باستعمال النظام المتري ووحداتقياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمنكرات التقنية والتصاصيم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

دفتر تحملات

SPACE COM
التخيص لسيس كوم
بإقامة واستقلال شبكة عامة
للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية
من نوع VSAT بالعملة المغربية

الباب الأول**الإطار العام ومدة الترخيص****المادة 1
موضوع دفتر التحملات**

ينتفت دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط تجويل ترخيص شركة سيس كوم Space Com بإقامة واستقلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالعملة المغربية، خاصة بخدمات الاتصال، دون الهاتف العمومي.

**المادة 2
التعريف**

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذلك في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1. شبكة VSAT

هي شبكة اتصال بواسطة أقمار صناعية مسيرة بالنسبة إلى الأرض، يتضمن محطة محورية تتولى تدبير الولوج إلى المقدمة الفضائية لمحطات VSAT.

2. محطة محورية Station HUB

محطة أرضية قارة لتوفير الربط ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وإطلاقها من القمر الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة النشاط إلى القمر الصناعي وتشوين الشبكة.

3. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط. وتكون من :

- هوائي؛
- وحدة راديو خارجية؛
- وحدة راديو داخلية.

4. سلسلة فضائية Segment spatial

المقدرات الفضائية التي تستاجرها سيس كوم Space Com أو تقيمها من أجل تدبير المكالمات غير شبكتها.

5. مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6. مثغل Opérateur

حاائز ترخيص بإقامة واستقلال شبكة عامة للاتصالات.

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) ينفيض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 4 مאי 2000 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنزع شركة «Space Com» ترخيصاً لإقامة واستقلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT). ويؤذن لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة التجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه. ولا يمكن تفوته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستقلال التي تقدم وفقها شركة «Space Com» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وتعه بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

الإمضاء : ناصر حجي.

المادة 5**دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده**

1. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم (مرسوم التخويل) يصدر طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم كبداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل عشرة (10) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. وينتهي على سبيس كوم Space Com إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بال التاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ولن يمنع أي ترخيص مماثل للترخيص موضوع دفتر التحملات هذا طيلة مدة ثلاثة (3) سنوات، طالما لم يصل مجموع حائز ترخيص VSAT إلى ستة آلاف (6000) محطة VSAT مقامة.

4.5. يطلب تزويده سبيس كوم Space Com لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدة تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة، بل يتم وفق مرسوم بناء على توصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء يكون التجديد متضمناً لتعديلات قصوى شروط دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت سبيس كوم Space Com إخلاعاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المتمدة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرار.

**المادة 6
طبيعة الترخيص**

1. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.

2.6. لا يمكن توريث هذا الترخيص لفترة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7**الشكل القانوني لسبيس كوم Space Com والمأئمتها**

1.7. تتخذ سبيس كوم Space Com ممثلة شركة خاصة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب بخطاب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة سبيس كوم Space Com.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

(أ) قيام ممثل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت سبيس كوم Space Com أو في أحدهما

(ب) قيام سبيس كوم Space Com بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت ممثل ما للشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

Space Com لسبيس كوم (Réseau VSAT de Space Com)

مجموعة النيات التحتية المستقلة من سبيس كوم Space Com (القطاع الفضائي والمحلية المحورية) وكذا محطات VSAT المشتركة الموصلة بها. ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة من مسؤولي اتصالات عموميين.

8. مشترك في شبكة VSAT لسبيس كوم (Abonné au réseau VSAT de Space Com) كل شخص مادي أو معنوي يستعمل الخدمات المعروضة من قبل شبكة VSAT لسبيس كوم Space Com في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

9. يوم عمل (Jour ouvrable) يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنية المغربية مفتوحة بصفة عامة.

**المادة 3
النصوص المرعية**

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لسبيس كوم Space Com طبقاً لمجموع المقضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محل الاله في دفتر التحملات هذا، وكذلك النصوص التالية :

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتاريخه الظهير الشريف رقم 1.97.162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).
- المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.
- المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوا عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

**المادة 4
موضوع الترخيص**

إن الخدمات المقيدة بواسطة شبكة VSAT موضوع هذا الترخيص لا تعنى سوى :

- التخاطب المرياني Vidéo conférence؟

- الخدمات ذات القيمة المضافة كما هي محددة في المرسوم رقم 2.97-1024 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛

- إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معاً؛

- توفير النيات التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24.96؛

- توفير النيات التحتية لمستقل شبكات الاتصال العامة الحائزين على ترخيص من الصنف المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.

غير أن سبيس كوم Space Com في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي، باستثناء محطات VSAT، ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستقلون آخرين لشبكات الاتصال العامة بال المغرب.

4.2.9. استئجار البنية التحتية
يجوز لسيس كوم Space Com أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقييدية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

3.9.1. شروط استعمال الترددات
تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأثيرطة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.
ويعمل للكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط بخطورة وحدود طاقة الإشعاع على مجرع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم سيس كوم Space Com بإطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

3.9.2. التداللات

يجب على سيس كوم Space Com أن تضمن تلاؤم شبكتها مع المستعملين المتراجدين وأن تتحذج جميع التدابير الضرورية لقادري التشويشات الضارة.
تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطبقات الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتحمية التنسيق الوطني والدولي وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاييرها.
وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الراديوجيرافية المستغلة بالغرب، يجب على مستلمي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال الفتوافر موضوع الداخلي، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ العايننة. ويرفع الشفળون للكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المعادنة عليها التدابير المتفق عليها لاصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4.9. الربط البيني

تطبقاً لل المادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، من حق سيس كوم Space Com الربط البيني بين شبكتها وشبكات مستقلين الشبكات العامة للاتصالات. ويلتزم المستقلون موكلو خدمة الربط البيني الطلبات التي تتلقى بها سيس كوم Space Com ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض شأنها بكل اتفاقية بين المستقلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 97-1025.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة سيس كوم Space Com ، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاصة لترخيص، ويمكن لسيس كوم Space Com أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتنمية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها مُعللاً.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على سيس كوم Space Com أن تاحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحمدية أو الجهة للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح لسيس كوم Space Com بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وبالقرار من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مشتملاً معتبراً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستقلالها

المادة 9

شروط إقامة الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوجيرافية

يجب على سيس كوم Space Com أن تسمح على أن تكون المعدات الموصولة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لسيس كوم Space Com أن تعرّض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنية التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو نظام بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.
يجب أن يكون كل من نظام المراقبة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة مقامة فوق التراب الوطني.

2.2.9. نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور مواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالشدة التي يوفرها.

3.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لسيس كوم Space Com أن تقيم وصلات سلكية أو راديوجيرافية أو مما معه، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتغيير وصلات الإرسال حسراً بين:

- المعدات الثابتة لشبكتها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب المغربي؛

3.10. سرية وامن المكالمات
تتّخذ سيسن كوم Space Com جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموّضُع زبنائها، على أن تُراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص من التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم سيسن كوم Space Com بأن تخبر زبنائها بالتراتيمهم وبالعقوبات التي يتعرّضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم سيسن كوم Space Com بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفّرة على الشروط الضروريّة للرسالة.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيّح، عند الاقتضاء، تدحيم أمن المكالمات.

3.10.1. المعلومات الإسمية عن زبناء سيسن كوم Space Com
تتّخذ سيسن كوم Space Com جميع التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعلومات الإسمية التي تتّقدّر عليها أو تعالجها أو تدوّنها في وحدة تعرّيف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعرّيف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم والتّقب
- وعنوان

- ونسخة مصورة لبطاقة تعرّيف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعرّيف عند طلب الاشتراك.

3.10.2. المواد

تضمن سيسن كوم Space Com حيد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقوله على شبكتها.

وستتمّدّد باختاذ كافة التدابير الازمة لضمان حيد مستخدموها تجاه مضمون الإرساليات المنقوله على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تقطيل كفافة كانت طبيعة الإرساليات المنقوله، وتتّخذ الترتيبات المغفية لضمان سلامتها.

4.10. الدافع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية
تلزّم سيسن كوم Space Com باختاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدافع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليهما في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إبراج المعدات الضرورية لذلك في مشتها. وعلىه، فهـي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المستمر لشبكتها
- ضمان القيام، داخل أحسن الأجل، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتلادي أو خصم العواقب المترتبة على أخطاب مشتها أو تعطيلها أو إلغاؤها
- التمكّن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكن السلطات المختصّة من الوسائل الضروريّة للقيام بمهامها. وعلىه، فإن

سيسن كوم Space Com تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العامة التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الرأبوب كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وينبع على سيسن كوم Space Com احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوسائل المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات الملكية بهمة ذات صلة عامة أو مساعدة في مهام الدفاع والأمن العام؛

- التكّون من إقامة وصلات مدروسة بكفاية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأسلوب التقنية المحددة بالاتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخطوطات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضعية دورياً بمشاركة مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أشهر.

6.9. استعمال الأملك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

تمتلك سيسن كوم ش.م. Space Com S.A الحق في إيجاز الاستعمال الضروري لاستغلال وتمديد شبكتها. وستنهي عند إنشاء التجهيزات أو إشغال معينة باحترام جميع المقضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

7.9. منطقة التطفلة

تشمل التطفلة الجغرافية للخدمات التي توفرها سيسن كوم Space Com

- ما يفوق ٥٥% من التراب الوطني عند انتهاء الخدمة؛
- و مجموع التراب الوطني بعد ستين.

المادة 10

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون 24-96 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

10.1. ديمومة الخدمة واستمراريتها

ستتمدد سيسن كوم Space Com باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودامّ لتجهيزات شبكتها وتوفّر حمايتها. ويجب علىها أن تفوق في أحسن الأحوال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لسيسن كوم Space Com أن توقّف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

10.2. جودة الخدمة

ستتمدد سيسن كوم Space Com بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تفاهي المقاومين الديرية.

ويجب أن تتحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي :

- أن تكون ديمومة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 من 24) س() وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تمليها متطلبات تقنية معللة؛

- أن تكون المدة التراكمية لعدم التوافر على مستوى المحطة المحورية المقامّة بال المغرب أقل من 72 ساعة سنوياً، ما عدا في حالة ظروف قاهرة،

- أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة سيسن كوم Space Com أقل من 1%.

ويجب على سيسن كوم Space Com أن تؤمن رداً فاعلاً لمعدات المحطة المحورية لضمان أمان الشبكة واستمراريتها الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يمكن لسيسن كوم Space Com أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني وذلك لترة تراكمية مدتها أسبوع في السنة، على أن ترافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على ذلك.

ويجب أن تكون البنية التقنية المنشآة منتهية وتنسج امتدادات الشبكة دون تشوش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى سيسن كوم Space Com. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المنكورة الوسائل الالزمة لهذا الغرض.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. ممك المحاسبة
يجب أن تسمى سبيس كوم Space Com محاسبة تحليلاً تمكّن من تحديد الكاليف الحقيقة والعوائد ونتائج كل شبكة مستقلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب سبيس كوم Space Com ، تحريرها هيئنة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات، القوائم الترتكيبية الفاتحة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه ، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على بعد تغير.

وتحدد عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكيد من أن القوائم الترتكيبية المقتملة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة كالف وعوائد ونتائج كل شبكة مستقلة أو خدمة معروضة.

وتحلّغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على بعد تغير.

5.11. النفاذه
تكون الخدمة متورّحة لجميع من يطلبونها. وهذه الغاية، تنظم سبيس كوم Space Com شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة (5) أيام بعد انتشار مدة سنة (1) بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6.11. التضاري في معاملة المستعملين
طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية تنساوية وأن يتم لوجهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمطالبات بعيداً المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموضع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف سبيس كوم Space Com على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكلية واضحة ونقاوة الخدمات المعروضة من قبل سبيس كوم Space Com وكذا تعريف خدماتها،
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقبية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المشاركة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12.1. تلتزم سبيس كوم Space Com باللتزام بالمتطلبات المنصوص عليها، ولا سيما الأهداف المترددة من إعداد التراب الوطني والتعمير الذي تشنّل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تسييس البنية التحتية.

1.12.2. يجب أن تقام البنية التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفقاً لشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقدسي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لسبسي كوم Space Com ، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خطة للتشفير لإشاراتها الخاصة / أو تنشرها على مشتركيها، بشرط أن يوضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات أساليب فك الرموز والشفارات.

11. شروط الاستقلال التجاري

- تستفيد سبيس كوم Space Com من :
- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للوتيرة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولتها من الباطن، تستمد سبيس كوم Space Com على احترام تعهدات موإ في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعاريفية التي تنشرها سبيس كوم Space Com ؟
- احترام سوية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن سبيس كوم Space Com تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. اللوتورة

يجوز للوكالة الوطنية لتقيين المواصلات أن تلزم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات اللوتورة أو جزء منها وكذلك النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبيات المعلومات ووثاق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلزم سبيس كوم Space Com بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أن سبيس كوم Space Com ملزمة بإشهار أسعار توفر أي نوع من الخدمات أو ما يستلزم ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل مُعَذّ طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل انتهاء العمل بأي تغيير مُرْتَقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقيين المواصلات أن تفرض على سبيس كوم Space Com تعديل أي تغيير في تعريفتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعريفات لا تحرّم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتاسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر يقتصر إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متداول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

3.16. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص الموقت، يتبعن على هذا الأخير أن يقمن، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتنصيب الأشعار الرسمي بقرار تحويل الترخيص مسماة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة 1.16 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن تلك من الدرجة الأولى مقبولة لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون للدائرة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوماً (45) بدءاً من تاريخ تسلمه. ويحظر ضمان الأداء وصل وفق التموج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يتم حائز الترخيص الموقت بأداء مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر، فإنه يحور لوكالة الوطنية لتقيين المواصلات أن تلجأ إلى كتابة اكتتاب. وتزدَّ هذه الأخيرة مباشرةً حسب تسليم ضمان الأداء.

4.16. يتم تحويل الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم. ويتم إيداع إما بتسليم مدير العام لوكالة الوطنية لتقيين المواصلات شيكًا بنكياً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه وأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبيئه الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات.

5.16. وفي حالة عدم إداء المقابل المالي (الجزأين الثابت والمتحدد) في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بموجب القانون دون مسامن بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المادة 17

أتفاوى تعين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 المالي، يُلزم سبيس كوم Space Com بأداء إتفاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها. 2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتفاوى وفقاً للتصرصون التنظيمية المعمول بها. وشبرى سبيس كوم Space Com ستنيوا تعمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تدير بالنسبة للسنة السابقة. 3.17. ويتم تحصيل الأتفاوى المستحقة بهذا الرسم وفقاً لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

أتفاوى رسوم وضرائب أخرى

تخضع سبيس كوم Space Com للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ نفسها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتواوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية سبيس كوم

المادة 19

المسؤولية العامة

إن سبيس كوم Space Com مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذلك عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

2.20. تؤمن سبيس كوم Space Com مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المترتب لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللزمرة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل سبيس كوم Space Com، بوجب أن تنجز وفقاً للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13

المعاهمة في البحث والتكتيون وتوحيد المواصلات في ميدان المواصلات 1.13. طبقاً للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 24-96، يُلزم سبيس كوم Space Com بدفع معاهمة سنوية بحسب مساهمتها في البحث والتكتيون.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المعاهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال سبيس كوم Space Com العام، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14

المعاهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2-97 المشار إليه أعلاه، تساهم سبيس كوم Space Com في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15

كيفية أداء المعاهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تستدِّ سبيس كوم Space Com المستحقة بحسب المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويقصد برقم الأعمال العام رقم الأعمال الناتج عن نشاط سبيس كوم Space Com في إطار هذا الترخيص.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات تحصيل تلك المعاهمات من سبيس كوم Space Com. ويتم هذا التحصيل وفقاً للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إلى ذكره.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدللي بها سبيس كوم Space Com في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تقييّش أو تحزّر تزاء ضروري. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تسويات من سبيس كوم Space Com

الباب الرابع

المقابل المالي والأتواوى

المادة 16

المقابل المالي

1.16. تطبقاً للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع سبيس كوم Space Com لأداء مقابل مالي.

ويكون مبلغ هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ خمس وأربعين مليون (45.000.000,00) درهم مغربي باعتبار الرسوم، أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (%) من رقم الأعمال العام لسبيس كوم Space Com، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15-1.

2.16. يرثى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقداً وبالكمال في ثلاثة (3) أيام عمل التالية لتنصيب إشعار سبيس كوم Space Com بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم إيداع إما بتسليم مدير العام لوكالة الوطنية لتقيين المواصلات شيكًا بنكياً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه وأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبيئه الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات.

المادة 22**عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية
للتراخيص ولدفتر التحملات**

1.22. في حالة عدم تنفيذ سبيس كوم Space Com التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويوجب دفتر التحملات هذه، فإنها تترضن للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون العまさ بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتذكرة قانوناً بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة سبيس كوم Space Com.

**الباب السادس
أحكام ختامية****المادة 23****تعديل دفتر التحملات**

خلال مدة التراخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات، هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24**مدلول وتأويل دفتر التحملات**

بخضم تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25**وحدات القياس وعملة المساهمات**

1.25. تلزم سبيس كوم Space Com باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمنكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26**لغة دفتر التحملات**

دفتر التحملات هذا محور باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتمد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27**اختيار محل المخابرة**

اختيار سبيس كوم Space Com مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل المخابرة :

سيبس كوم Space Com
5، شارع العقيد محرود محمد
الدار البيضاء 20300

المادة 28**الملاحق**

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.

تمت المصادقة والتوقع على دفتر التحملات هذا من قبل سبيس كوم Space Com يوم 25 ماي 2000 بالرباط، في ثلاثة (3) نسخ أصلية.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21**الإخبار والمراقبة**

1.21. تلزم سبيس كوم Space Com بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع التراخيص المخول لها.

2.21. يجب على سبيس كوم Space Com أن تقدم للوكالة الوطنية لتقيين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- أ) عدد الاشتراكات عند تم كل شهر؛
- ب) معدل الحركة حسب كل محطة VSAT ونوع الخدمة المقدمة؛
- ج) مجموع حجم المطابيع المتداولة.

3.21. وتعرض سبيس كوم Space Com على الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تأخير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلزم سبيس كوم Space Com ، على الدخوا والأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتلبية المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تسيير سبيس كوم

- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة؛
- مطابيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالمستعمل الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المطابيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات السلامة التي يمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تحرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقييم البنية التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقيين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛

- العقود المبرمة مع مشغل بلاد آخر؛

كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين تابع سبيس كوم Space Com والشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو فروع أنشطة سبيس كوم Space Com S.A كوم المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.

- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التصريح المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعيانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص موهل قانونياً من طرفها، بتحريات لدى سبيس كوم Space Com بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.